واده عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام ظاهر ذلك اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير
ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار او الراعي
اذا ذهب شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رح في كتاب الشرح من
النوازل وفرقا لصدر الشهيد بين البقار والاجنبي فقال الاجنبي يضمن والبقار او الراعي
لا يضمن وقال محمد رح في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في
كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام ظاهر ذلك رح في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن
ان كان بغير اذنه ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد
النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها
القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة
جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان
بحال لا يتفاوت الناس فيه لا ستعانة بكل واحد من احاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا لانه
اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله اعلم ومنها اذا دفع جرة غيره بغير امره
فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة دفع الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت
فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا
ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن في شرح كتاب الجامع من الاصل

كتاب الكراهية وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات
والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن
في القتل والتاسع في المتفرقات اما الاول ففي الفتاوي صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر
جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره
وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال رضي الله عنه وسمعت
القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكره قال رأيت في موضع وعندي لا يكره ويخشى عليه الكفر جنس
آخر رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين وقال خصمه ليس كما كتبوا او هو لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
تقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم باسلامه فلا بأس به
والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا

منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي صدر جميع النوازل عن خلف
ابن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم
وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف رح ايبغض هذا غيرهم قالوا نعم قال فهم
خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي
بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته
ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك متعقد ومعقد عبارتان وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به
في قوله متعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل
ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي
بكر محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل له فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال
الزندويستي حق العالم الخير اوفى من حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة والله اعلم وفي السير
الكبير رجلان اسيران في ارض الحرب احدهما غاز والآخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف بالثمن الا
وفي بثمن احدهما فالمشتري للغازي بعد بيع العالم وهذا افضل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى
يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم **الفصل الثاني**
في العبادات وفي الاجناس قال ابو حنيفة رح ليس للجن ثواب وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني
كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رح ان ابا حنيفة رح يقف في اطفال
المشركين والمسلمين وفي الفتاوي الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
واذا غسل لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين
بغيره كالوضوء واما الصلوة ففي الفتاوي رجل صلى على الارض وسجد على خرقة بعضها بين يديه يتقي به الحر لا بأس به
وعن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رح ومن اين انت قال
من خوارزم قال ابو حنيفة رح الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني يجيء علم
الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا قال افي مساجدكم حشيش قال نعم قال تجوز السجدة على
الحشيش ولا تجوز على الخرقة رجل ام قوما وهم كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم وتمامه في كتاب الصلوة رجل
صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان
كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)